



النظام الداخلي  
لمؤتمر الأطراف  
في اتفاقية  
الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية

Article I  
Statement of purpose

The purposes of this Convention

To promote and strengthen international cooperation more effectively

To promote, through technical cooperation, the prevention and

eradication of corruption in all its forms

Article II  
Definition

To prevent, combat and punish corruption more effectively;

to facilitate and encourage international cooperation

in the prevention and combat of corruption; to promote

the integrity of public officials and the

eradication of corruption in all its forms

Article III  
Objectives

To prevent, combat and punish corruption more effectively;

to facilitate and encourage international cooperation

in the prevention and combat of corruption; to promote

the integrity of public officials and the

eradication of corruption in all its forms

(أ) ترويج وتدشين التدابير  
مشهودة للكفاف والفعالية  
(ب) ترويج وتقديم  
المكافحة

(ج) تقديم المساعدة  
الدولية والتقنيّة في مجال  
الوقاية والتصدي للفساد

(د) تقديم معايير وآليات  
الأخلاقيات والمساءلة والمحاسبة  
في مجال مكافحة الفساد

Статья 1. Цели

Цели настоящей Конвенции

указываются в следующем:

(а) Промоция и укрепление сотрудничества между странами для предотвращения и борьбы с коррупцией более эффективно;

(б) Промоция, facilitación y promoción de la cooperación internacional

en la prevención y combate de la corrupción, incluida la promoción de la integridad de las personas que desempeñan un cargo público;

(в) Промоция и поддержка мер по предотвращению и борьбе с коррупцией, включая меры по

поддержке и привлечению к ответственности лиц, вовлеченных в возвращение имущества, изъятого в результате коррупции;

(г) Промоция и поддержка мер по предотвращению и борьбе с коррупцией, включая меры по

поддержке и привлечению к ответственности лиц, вовлеченных в возвращение имущества, изъятого в результате коррупции;

(д) Промоция и поддержка мер по предотвращению и борьбе с коррупцией, включая меры по

поддержке и привлечению к ответственности лиц, вовлеченных в возвращение имущества, изъятого в результате коррупции;

(е) Промоция и поддержка мер по предотвращению и борьбе с коррупцией, включая меры по

поддержке и привлечению к ответственности лиц, вовлеченных в возвращение имущества, изъятого в результате коррупции;

(ж) Промоция и поддержка мер по предотвращению и борьбе с коррупцией, включая меры по

поддержке и привлечению к ответственности лиц, вовлеченных в возвращение имущества, изъятого в результате коррупции;

(з) Промоция и поддержка мер по предотвращению и борьбе с коррупцией, включая меры по

поддержке и привлечению к ответственности лиц, вовлеченных в возвращение имущества, изъятого в результате коррупции;

(и) Промоция и поддержка мер по предотвращению и борьбе с коррупцией, включая меры по



الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

النظام الداخلي  
لمؤتمر الأطراف  
في  
اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة  
الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠٠٥

## **ملاحظة**

اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الأولى، المعقدة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٤، المقرر ١/١ المعنون "اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وكانت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورتها الثالثة عشرة والأخيرة، قد أوصت المؤتمر بالنظر في النظام الداخلي واتخاذ إجراء بشأنه.

## المحتويات

### الصفحة

١	.....	أحكام عامة .....	أولا -
١	.....	المادة ١ : المصطلحات المستخدمة .....	
٢	.....	المادة ٢ : نطاق الانطباق .....	
٢	.....	ثانيا- الدورات .....	
٢	.....	المادة ٣ : الدورات العادية .....	
٣	.....	المادة ٤ : الدورات الاستثنائية .....	
٣	.....	المادة ٥ : الإخطار بالدورات .....	
٣	.....	المادة ٦ : أماكن انعقاد الدورات .....	
٣	.....	المادة ٧ : وقف انعقاد الدورات مؤقتا .....	
٤	.....	ثالثا- جدول الأعمال .....	
٤	.....	المادة ٨ : صوغ جدول الأعمال المؤقت .....	
٤	.....	المادة ٩ : الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت .....	
٤	.....	المادة ١٠ : المذكرة الإيضاحية .....	
٤	.....	المادة ١١ : إقرار جدول الأعمال .....	
٥	.....	رابعا- تمثيل الدول الأطراف .....	
٥	.....	المادة ١٢ : تمثيل الدول الأطراف .....	
٥	.....	المادة ١٣ : الممثل المنائب .....	
٥	.....	خامسا- المرافقون .....	
٥	.....	المادة ١٤ : مشاركة الموقعين .....	
٦	.....	المادة ١٥ : مشاركة غير الموقعين .....	
٦	.....	المادة ١٦ : مشاركة الهيئات والمنظمات الدولية- الحكومية .....	
٧	.....	المادة ١٧ : مشاركة المنظمات غير الحكومية .....	
٧	.....	سادسا- وثائق التفويض .....	
٧	.....	المادة ١٨ : تقديم وثائق التفويض .....	
٨	.....	المادة ١٩ : فحص وثائق التفويض .....	
٨	.....	المادة ٢٠ : السماح بالمشاركة المؤقتة في الدورة .....	

الصفحة

٨	المادة ٢١: الإخطار المتعلق بمشاركة ممثل المراقبين .....
٨	سابعاً- أعضاء المكتب .....
٨	المادة ٢٢: الانتخاب .....
٩	المادة ٢٣: مدة شغل النصب .....
٩	المادة ٢٤: الرئيس بالنيابة .....
٩	المادة ٢٥: سلطات الرئيس بالنيابة وواجباته .....
١٠	المادة ٢٦: إيدال الرئيس .....
١٠	المادة ٢٧: سلطات الرئيس العامة .....
١٠	المادة ٢٨: الرئيس يظل خاضعاً لسلطة المؤتمر .....
١٠	المادة ٢٩: الرئيس لا يصوت .....
١١	ثامناً- المكتب .....
١١	المادة ٣٠: تركيبة المكتب ووظائفه .....
١١	المادة ٣١: إيدال أعضاء المكتب .....
١١	تاسعاً- الأمانة .....
١١	المادة ٣٢: واجبات الأمين العام .....
١١	المادة ٣٣: واجبات الأمانة .....
١٢	عاشرًا- اللغات .....
١٢	المادة ٣٤: اللغات الرسمية ولغات العمل .....
١٢	المادة ٣٥: الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى باللغات الرسمية .....
١٢	المادة ٣٦: الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى بلغة أخرى غير اللغات الرسمية .....
١٢	المادة ٣٧: لغات الوثائق المقدمة من الدول الأطراف والمراقبين .....
١٣	المادة ٣٨: لغات التوصيات والقرارات .....
١٣	حادي عشر- التسجيلات .....
١٣	المادة ٣٩: التسجيلات الصوتية للجلسات .....
١٣	ثاني عشر- الجلسات العلنية والسرية .....
١٣	المادة ٤٠: مبادئ عامة .....
١٣	ثالث عشر- تصريف الأعمال .....
١٣	المادة ٤١: النصاب القانوني .....

الصفحة

٤٢ : الكلمات .....	١٤
٤٣ : بيانات الأمانة العامة .....	١٤
٤٤ : النقاط النظامية .....	١٤
٤٥ : الحد الزمني للكلامات .....	١٤
٤٦ : إغفال قائمة المتكلمين وحق الرد .....	١٥
٤٧ : تأجيل المناقشة .....	١٥
٤٨ : إغفال باب المناقشة .....	١٥
٤٩ : تعليق الجلسة أو رفعها .....	١٥
٥٠ : ترتيب الاتصالات الإجرائية .....	١٦
٥١ : الاقتراحات والتعديلات .....	١٦
٥٢ : الاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .....	١٦
٥٣ : القرارات المتعلقة بالاختصاص .....	١٦
٥٤ : سحب الاقتراحات والاتصالات .....	١٧
٥٥ : إعادة النظر في الاقتراحات والتعديلات .....	١٧
رابع عشر- اتخاذ القرارات .....	
٥٦ : توافق الآراء .....	١٧
٥٧ : حقوق التصويت .....	١٧
٥٨ : القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية وشئون الميزانية .....	١٨
٥٩ : القرارات الخاصة بإدخال تعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية .....	١٨
٦٠ : القرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية .....	١٨
٦١ : البُل فيما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا .....	١٨
٦٢ : التعديلات على الاتفاقية .....	١٩
٦٣ : معنى عبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة" .....	١٩
٦٤ : طريقة التصويت .....	١٩
٦٥ : كيفية التصرف أثناء التصويت .....	١٩
٦٦ : تعليل التصويت أو الموقف .....	٢٠
٦٧ : تجزئة الاقتراحات والتعديلات .....	٢٠
٦٨ : التصويت على التعديلات .....	٢٠
٦٩ : التصويت على الاقتراحات .....	٢١
٧٠ : الانتخابات .....	٢١
٧١ : توزيع الأصوات بالتساوي .....	٢١
خامس عشر- مسائل الميزانية والمالية .....	
٧٢ : إعداد الميزانية .....	٢٢

**الصفحة**

٢٢	المادة ٧٣: اعتماد الميزانية .....
٢٢	المادة ٧٤: النظام المالي والقواعد المالية .....
٢٢	المادة ٧٥: البيانات المتعلقة بالآثار المالية .....
٢٣	سادس عشر- البروتوكولات .....
٢٣	المادة ٧٦: اتخاذ القرارات بشأن البروتوكولات .....
٢٣	المادة ٧٧: تعديل البروتوكولات .....
٢٣	سابع عشر- تفسير النظام الداخلي وتعديله وتعليق العمل به .....
٢٣	المادة ٧٨: العناوين المطبوعة بحروف مائلة .....
٢٣	المادة ٧٩: طريقة التعديل .....
٢٤	المادة ٨٠: تعليق العمل بموجاد النظام .....
٢٤	المادة ٨١: غلبة أحكام الاتفاقية .....
٢٤	المادة ٨٢: بدء النفاذ .....

## **أولاً- أحكام عامة**

### **المادة ١**

#### **المصطلحات المستخدمة**

**لأغراض هذه الاتفاقية :**

**(أ) يُقصد بـ"الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في المرفق الأول من قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠ ؛**

**(ب) يُقصد بـ"البروتوكولات" البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وهي : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في المرفق الثاني من قرارها ٢٥/٥٥ ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في المرفق الثالث من قرارها ٢٥/٥٥ ؛ وببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار / مايو ٢٠٠١ ؛**

**(ج) يُقصد بـ"الدول الأطراف" الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٦ وللمادة ٣٨ ؛ ويقصد بـ"الدول الأطراف" أيضا ، حيثما انطبق الحال ، الدول الأطراف في واحد أو أكثر من البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية وفقا للأحكام ذات الصلة من البروتوكول المعنى أو البروتوكولات المعنية ؛**

**(د) يُقصد بـ"المؤتمر" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، الذي أنشئ وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية ؛**

**(هـ) يُقصد بـ"دورة" أي دورة يعقدها المؤتمر وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية ووفقا لهذا النظام ؛**

**(و) يُقصد بـ"الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة ؛**

**(ز) يُقصد بـ"الأمانة" أمانة المؤتمر وفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية ؛ ويتولى أداء مهام الأمانة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ؛**

- (ح) يقصد بعبارة "النظام" النظام الداخلي المؤتمرون الأطراف في الاتفاقية؛
- (ط) يقصد بعبارة "منظمة تكامل اقتصادي إقليمية" أي منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، وأحالـت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية والبروتوكولات وحوّلـتها حسب الأصول، وفقاً لقواعدها الاجـرائية الداخلية، سلطة التـرقـيع أو التـصـديـقـ علىـها أو قـبـولـها أو اـقـرارـها أو الانـضـمامـ إليها؛ وتطـبقـ الاـشـارـاتـ إلىـ "الدولـ الأـطـرافـ" وـ"الدولـ الـلوـقـعةـ" فيـ إطارـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ، معـ مرـاعـاةـ ماـ يـقـضـيهـ اختـلاـفـ الحالـ، عـلـىـ تـلـكـ المـظـمـنـاتـ ضـمـنـ حدـودـ اختـصـاصـ كـلـ مـنـهـاـ؛
- (ي) يقصد بعبارة "الهيئات والمنظمات" الهـيـئـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ التيـ تـضـعـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ قـائـمـةـ بـهـاـ، وـالـتـيـ تـلـقـتـ دـعـوـةـ دائـمـةـ منـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـمـشـارـكـةـ بـصـفـةـ مـراـقـبـ فيـ دورـاتـ وـأـعـمـالـ جـمـيعـ المـؤـمـرـاتـ الـتـيـ تـعـقدـ تـحـتـ رـعـيـاتـهاـ.

## المادة ٢

### نطاق الانطباق

- ١ يـنـطـقـ هـذـهـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ عـلـىـ أـيـ دـورـةـ يـعـدـهـاـ المـؤـمـرـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ٣ـ٢ـ منـ الـاـتـفـاقـيـةـ.
- ٢ يـنـطـقـ هـذـهـ النـظـامـ، معـ مرـاعـةـ ماـ يـقـضـيهـ اختـلاـفـ الحالـ، عـلـىـ أـيـ آـلـيـةـ قدـ يـنـشـئـهاـ المـؤـمـرـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ٣ـ٢ـ منـ الـاـتـفـاقـيـةـ، ماـ لـمـ يـقـرـرـ خـلـافـ ذـلـكـ.

## ثانياً - الدورات

### المادة ٣

#### الدورات العادية

- ١ يـجـتـمـعـ المـؤـمـرـ فيـ دورـاتـ عـادـيـةـ تـعـقدـ مـرـةـ عـلـىـ الأـقـلـ كـلـ سـتـتينـ، ماـ لـمـ يـقـرـرـ المـؤـمـرـ خـلـافـ ذـلـكـ.
- ٢ تـعـقدـ دورـاتـ المـؤـمـرـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ سنـوـيـاـ، ماـ لـمـ يـقـرـرـ المـؤـمـرـ خـلـافـ ذـلـكـ.
- ٣ يـقـرـرـ المـؤـمـرـ تـارـيـخـ بـدـءـ كـلـ دـورـةـ عـادـيـةـ وـمـدـدـهـاـ فـيـ الدـورـةـ السـابـقـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ يـصـدـرـهـاـ مـكـتـبـ المـؤـمـرـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ الـآـمـانـةـ.

## المادة ٤

### الدورات الاستثنائية

- ١ يجوز عقد دورات المؤتمر الاستثنائية في المواعيد والأماكن وللمدد التي يتفق عليها المؤتمر.
- ٢ يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من الأمانة عقد دورة استثنائية للمؤتمر. وعلى الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى على الفور بذلك الطلب وأن تستعلم عمّا إذا كانت توافق عليه. وإذا أبدت أغلبية الدول الأطراف موافقتها على الطلب، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ الموجّه من الأمانة، تُعقد دورة استثنائية للمؤتمر في أقرب موعد مناسب، رهنا بتوافر التمويل، بما فيه التمويل الخارج عن الميزانية.

## المادة ٥

### الإخطار بالدورات

تقوم الأمانة، قبل ستين يوماً على الأقل من انعقاد أي دورة عادية وقبل ثلاثين يوماً على الأقل من انعقاد أي دورة استثنائية، بإخطار الدول الأطراف، وكذلك المراقبين المشار إليهم في المواد ١٤ إلى ١٧ من هذا النظام، بتاريخ افتتاح الدورة ومكان انعقادها ومدتها المتوقعة.

## المادة ٦

### أماكن انعقاد الدورات

تُعقد دورات المؤتمر في مقر الأمانة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الدول الأطراف.

## المادة ٧

### وقف انعقاد الدورات مؤقتا

يجوز للمؤتمر في أي دورة أن يوقف انعقاده مؤقتاً وأن يستأنف جلساته في موعد لاحق.

### ثالثاً- جدول الأعمال

#### المادة ٨

##### صوغ جدول الأعمال المؤقت

- ١ تتولى الأمانة صوغ جدول الأعمال المؤقت لأي دورة بالتشاور مع المكتب.
- ٢ يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة:

  - (أ) بنوداً منبقة من أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها؛
  - (ب) بنوداً كان قد تقرر ادراجها في دورة سابقة من دورات المؤتمر؛
  - (ج) بنوداً تتعلق بتنظيم الدورة؛
  - (د) بنوداً تتعلق بالtribunals، حسبما تنص عليه المادتان ٣٠ و٣٢ من الاتفاقية؛
  - (هـ) أي بند يقترحه دولة طرف أو المكتب أو الأمين العام.

#### المادة ٩

##### الابلاغ بجدول الأعمال المؤقت

ترسل الأمانة إلى الدول الأطراف، وكذلك إلى المراقبين المشار إليهم في المواد ١٤ إلى ١٧ من هذا النظام، قبل ستين يوماً على الأقل من انعقاد أي دورة عادية وقبل ثلاثين يوماً على الأقل من انعقاد أي دورة استثنائية، جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة، مع أي وثائق تكميلية إن اقتضت الضرورة.

#### المادة ١٠

##### المذكرة الإيضاحية

يُشفع أي بند يقترح ادراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، وكذلك بوثائق أساسية أو مشروع توصية أو مقرر إن أمكن ذلك.

#### المادة ١١

##### إقرار جدول الأعمال

في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت على المؤتمر للنظر فيه وإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

## رابعا- تمثيل الدول الأطراف

### المادة ١٢

#### تمثيل الدول الأطراف

تُمثّل كل دولة مشاركة في دورة ما بممثل واحد، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون حسب حاجة الدولة الطرف. ويشكل الممثل وجميع أولئك الممثلين المناوبين والمستشارين وفد تلك الدولة الطرف إلى المؤتمر.

### المادة ١٣

#### الممثل المناوب

يجوز لكل ممثل أن يسمى أي ممثل مناوب في وفده لكي يقوم مقامه أثناء المؤتمر.

## خامسا- المراقبون

### المادة ١٤

#### مشاركة الموقعين

١- رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية وفقا لل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في مداولات المؤتمر.

٢- يحق لمن يشارك من الموقعين :

- (أ) أن يحضروا جلسات المؤتمر غير تلك التي تسمى جلسات سرية؛
- (ب) أن يدلوا ببيانات في تلك الجلسات؛
- (ج) أن يتلقوا وثائق المؤتمر؛
- (د) أن يقدموا آراءهم خطيا إلى المؤتمر؛
- (هـ) أن يشاركون في أعمال المؤتمر التداوilyة .

## المادة ١٥

### مشاركة غير الموقعين

- ١ يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقاً لل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتحت تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

- ٢ يجوز لتلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الموقعة، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية في المؤتمر، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ما يلي :

- (أ) حضور جلسات المؤتمر العامة؛
- (ب) الادلاء ببيانات في تلك الجلسات بناء على دعوة يوجهها الرئيس بعد التشاور مع المكتب؛
- (ج) تلقى وثائق المؤتمر؛
- (د) تقديم آرائها خطياً إلى المؤتمر.

## المادة ١٦

### مشاركة الهيئات والمنظمات الدولية-الحكومية

- ١ رهنا بتسو吉ه إشعار خططي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركون بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر.

- ٢ يجوز أيضاً لممثلي أي منظمة دولية-حكومية ذات صلة أن يقدموا إلى المكتب طلباً للحصول على مركز مراقب، وينجح لهم هذا المركز ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

- ٣ يجوز لتلك الهيئات والمنظمات، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية في المؤتمر، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ما يلي :

- (أ) حضور جلسات المؤتمر العامة؛
- (ب) الادلاء ببيانات في تلك الجلسات بناء على دعوة يوجهها الرئيس بعد التشاور مع المكتب؛

- (ج) تلقي وثائق المؤتمر؛  
(د) تقديم آرائها خطياً إلى المؤتمر.

## ١٧ المادة

### مشاركة المنظمات غير الحكومية

- ١ يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز استشاري لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على مركز مراقب، وينبغي منحهم هذا المركز ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ يجوز أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على مركز مراقب. وعلى الأمانة أن تعمم، في شكل وثيقة، قائمة بتلك المنظمات، تتضمن معلومات كافية عنها، قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاد المؤتمر. وفي حال عدم وجود اعتراض على منظمة ما، ينبغي منح تلك المنظمة مركز المراقب ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال وجود اعتراض، يحال الأمر إلى المؤتمر للبت فيه.
- ٣ يجوز لتلك المنظمات غير الحكومية، دون مشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ما يلي:
- (أ) حضور جلسات المؤتمر العامة؛  
(ب) الأدلة في تلك الجلسات، بناءً على دعوة من الرئيس ورهناً بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية، من خلال عدد محدود من الممثلين، بشأن المسائل المتعلقة بأنشطتها؛  
(ج) تلقي وثائق المؤتمر.

## سادساً - وثائق التفويض

## ١٨ المادة

### تقديم وثائق التفويض

- ١ تقدم وثائق تفويض مماثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك.

- ٢ تبلغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد.
- ٣ يتولى اصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو، في حالات استثنائية، شخص مفوض من جانب أي منهما، أما في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية فتولى اصدار وثائق التفويض الجهة المختصة في تلك المنظمة.

## المادة ١٩

### فحص وثائق التفويض

يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر.

## المادة ٢٠

### السماح بالمشاركة المؤقتة في الدورة

يحق للممثليين أن يشاركونا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولته طرف آخر قد قدمت اعتراضاً على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره وأصدار المؤتمر قراره بهذا الشأن.

## المادة ٢١

### الإخطار المتعلق بمشاركة ممثلي المراقبين

تقديم إلى الأمانة أسماء الأشخاص الذين عينوا ممثلياً للمراقبين وأسماء الممثليين المناوبين والمستشارين الذين يرافقونهم.

## سابعاً - أعضاء المكتب

## المادة ٢٢

### الانتخاب

-١ عند افتتاح كل دورة، يُنتخب لها رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.

- ٢ يعمل الرئيس ونوابه والمقرر بصفتهم أعضاء مكتب الدورة.
- ٣ لدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضاوين يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في الاتفاقية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة، بل وفي جميع تلك البروتوكولات، إن أمكن ذلك. ويتعين أن يضم المكتب اثنين على الأقل من ممثلي الدول التي هي أطراف في جميع الصكوك التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح المؤتمر. ويخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

## المادة ٢٣

### مدة شغل المنصب

يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم في الدورة التالية.

## المادة ٢٤

### الرئيس بالنيابة

- ١ إذا رأى الرئيس ضرورة لغيباته أثناء دورة ما أو أي جزء منها وجب عليه أن يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ عندما ينظر المؤتمر في أمور تتعلق بأحد بروتوكولات الاتفاقية فحسب، يتعين على الرئيس، في حال كونه مثل دولة ليست طرفا في البروتوكول المعنى، أن يعين من بين نواب الرئيس مثل دولة هي طرف في البروتوكول المعنى لكي يقوم مقامه.

## المادة ٢٥

### سلطات الرئيس بالنيابة وواجباته

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس بالنيابة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

**٢٦ المادة****إيدال الرئيس**

في حال عدم قدرة الرئيس على أداء وظائفه، يقوم أعضاء المكتب بانتخاب رئيس جديد من بين نواب الرئيس.

**٢٧ المادة****سلطات الرئيس العامة**

يقوم الرئيس، إضافة إلى ممارسة السلطات المخولة اليه في موضع أخرى من هذا النظام، باعلان افتتاح وختام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، ويتوجيه المناقشات في الجلسات العامة، وبضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وباعطاء حق الكلام، ويطرح الأسئلة، وباعلان القرارات. ويتولى الرئيس البت في النقاط النظامية وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، سيطرة كاملة على سير أي جلسة وحفظ النظام فيها. ويجوز للرئيس، أثناء مناقشة بند ما، أن يقترح على المؤتمر تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو تحديد عدد المرات التي يجوز لكل مثل أن يتكلم فيها أو اقفال قائمة المتكلمين أو اقفال باب المناقشة. ويجوز له أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند موضع البحث. كما يجوز له أن يدلي ببيانات باسم المؤتمر.

**٢٨ المادة****الرئيس يظل خاضعا لسلطة المؤتمر**

يظل الرئيس، لدى ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

**٢٩ المادة****الرئيس لا يصوت**

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس، أن يصوت، بل يعين شخصا آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلا منه.

## ثامناً- المكتب

### ٣٠ المادة

#### تركيبة المكتب ووظائفه

يشكّل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مكتب المؤتمر، الذي يجتمع حسب الضرورة أثناء الدورة لاستعراض تقدم العمل ولتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم. ويجتمع المكتب أيضاً في أوقات أخرى حسبما يراه الرئيس ضرورياً أو بناءً على طلب أي من أعضائه الآخرين. ويساعد المكتب الرئيس في التصريف العام للأعمال التي تدرج ضمن اختصاصات الرئيس ويؤدي ما يرتئيه هذا النظام من وظائف أخرى.

### ٣١ المادة

#### ابدال أعضاء المكتب

إذا استقال عضو من أعضاء المكتب غير الرئيس أو تعذر عليه، لأسباب أخرى، اتمام مدة منصبه المقررة أو أداء مهام ذلك المنصب، تسمى الدولة الطرف التي يتميّز إليها ذلك العضو مثلًا آخر لها ليحل محله في الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو.

## تاسعاً- الأمانة

### ٣٢ المادة

#### واجبات الأمين العام

يعمل الأمين العام بصفته تلك في جميع جلسات المؤتمر. ويجوز له أن يسمّي عضواً من الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.

### ٣٣ المادة

#### واجبات الأمانة

إضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٣٣ من الاتفاقية، تتولى الأمانة استلام وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها، والترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى

في الجلسات، واعداد محاضر الدورة وطبعها وتميمها؛ كما تتولى عهدة الوثائق وحفظها على النحو الواجب في محفوظات المؤتمر؛ وتوزيع جميع وثائق المؤتمر؛ ومساعدة رئيس ومكتب المؤتمر على أداء مهامهما، والقيام بكل ما قد يلزم للمؤتمر عموما من أعمال ووظائف أخرى.

## عاشرًا- اللغات

### ٣٤ المادة

#### اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية هي اللغات الرسمية ولغات العمل للمؤتمر.

### ٣٥ المادة

#### الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى باللغات الرسمية

توفر الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى بأي من لغات المؤتمر الرسمية الست إلى اللغات الخمس الأخرى.

### ٣٦ المادة

#### الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى بلغة أخرى غير اللغات الرسمية

يجوز لأي ممثل أن يلقي كلمة بلغة غير لغات المؤتمر الرسمية. وعليه في تلك الحالة أن يوفر الترجمة الشفوية إلى احدى لغات المؤتمر. ويجوز لترجمي الأمانة الشفوية أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية الموفقة بتلك اللغة الأولى لدى قيامهم بالترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

### ٣٧ المادة

#### لغات الوثائق المقدمة من الدول الأطراف والمراقبين

تكون كل الوثائق المقدمة من الدول الأطراف والمراقبين مكتوبة باحدى لغات المؤتمر الرسمية.

## المادة ٣٨ لغات التوصيات والقرارات

تُنشر جميع التوصيات والقرارات وغيرها من الوثائق بلغات المؤتمر الرسمية.

### حادي عشر- التسجيلات

## المادة ٣٩ التسجيلات الصوتية للجلسات

تتولى الأمانة إعداد التسجيلات الصوتية بجلسات المؤتمر.

### ثاني عشر- الجلسات العلنية والسرية

## المادة ٤٠ مبادئ عامة

- تكون جلسات المؤتمر العامة في الأحوال الاعتيادية علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- تكون جلسات المكتب سرية، ما لم يقر المكتب خلاف ذلك.
- تعلن قرارات المؤتمر التي يتخذها في جلسة سرية في الجلسة العلنية التالية لها.

### ثالث عشر- تصريف الأعمال

## المادة ٤١ النصاب القانوني

- ١ يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح أي جلسة للمؤتمر وأن يسمح ببدء النقاش عند حضور ثلث الدول الأطراف المشاركة في الدورة.

-٢ يلزم حضور أغلبية الدول الأطراف لاتخاذ أي قرار.

#### المادة ٤٢

##### الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يخاطب المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس . وينادي الرئيس على المتكلمين حسب ترتيب أبدائهم الرغبة في الكلام . ويجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

#### المادة ٤٣

##### بيانات الأمانة العامة

يجوز للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يسميه الأمين العام مثلا له، أن يدللي في المؤتمر في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة ينظر فيها المؤتمر .

#### المادة ٤٤

##### النقاط النظامية

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لممثل أي دولة طرف أن يثير نقطة نظامية ، وعلى الرئيس أن يبيت في تلك النقطة النظامية في الحال وفقا للنظام الداخلي . ويجوز لممثل الدولة الطرف أن يطعن في قرار الرئيس . ويتعين طرح الطعن للتصويت في الحال ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم بطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة . ولا يجوز لممثل الدولة الطرف الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

#### المادة ٤٥

##### الحد الزمني للكلمات

يجوز للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في أي مسألة . وقبل اتخاذ قرار بهذا الشأن ، يجوز لاثنين من ممثلي الدول الأطراف أن يتكلما تأييدا لاقتراح بفرض مثل هذه الحدود ولا ثنين آخرين أن يتكلما في معارضته . وعندما تكون مدة المناقشة محدودة ويتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، يقوم الرئيس دون ابطاء بتنبيه ذلك الممثل إلى ضرورة مراعاة النظام .

#### المادة ٤٦

#### اقفال قائمة المتكلمين وحق الرد

يجوز للرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له أن يعلن، بموافقة المؤتمر، اقفال تلك القائمة. بيد أنه يجوز للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل اذا أقيمت بعد اعلان اقفال القائمة كلمة تجعل ذلك الرد مستصوبا.

#### المادة ٤٧

#### تأجيل المناقشة

يجوز لممثل أي دولة طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يتلمس تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لاثنين من الممثلين، اضافة إلى مقدم الالتماس، أن يتكلما في تأييد الالتماس ولا ثنين آخرين أن يتكلما في معارضته، ثم يُتّبَع في الالتماس على الفور، بطرحه للتصويت إن لزم الأمر. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين في اطار هذه المادة.

#### المادة ٤٨

#### اقفال باب المناقشة

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يتلمس شفويا في أي وقت اقفال باب المناقشة حول البند قيد البحث، سواء أبدى أي ممثل آخر أو لم يرد رغبته في الكلام. ولا يسمح بالتكلم في اقفال باب المناقشة إلا لاثنين من مثلي الدول المارضة للاقفال، ثم يُتّبَع في الالتماس على الفور، بطرحه للتصويت إن لزم الأمر. وإذا أيد المؤتمر إقفال باب المناقشة يعلن الرئيس إقفالها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين في اطار هذه المادة.

#### المادة ٤٩

#### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أي دولة طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يتلمس شفويا تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة هذا الالتماس بل يطرح فورا للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يتلمس تعليق الجلسة أو رفعها.

## ٥٠ المادة

### ترتيب الالتماسات الاجرائية

رهنا بأحكام المادة ٤٤ ، تكون للالتماسات المتعلقة بالأمور الاجرائية المبينة أدناه أسبقية بالترتيب التالي على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة في الجلسة :

- (أ) تعليق الجلسة ؛
- (ب) رفع الجلسة ؛
- (ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث ؛
- (د) اغفال باب مناقشة البند قيد البحث .

## ٥١ المادة

### الاقتراحات والتعديلات

تُقدم الدول الأطراف والدول الموقعة الاقتراحات والتعديلات، خطياً في العادة، إلى الأمانة، التي تقوم بعمم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يجوز مناقشة أي اقتراح أو النظر في اتخاذ قرار بشأنه في أي جلسة للمؤتمر ما لم تعمم نسخ منه على جميع المشاركين بجميع لغات المؤتمر الرسمية قبل يوم واحد على الأقل من انعقاد الجلسة. يبد أنه يجوز للرئيس أن يأخذ بمناقشة وبحث التعديلات، أو الالتماسات المتعلقة بالإجراءات، حتى وإن لم تعمم تلك التعديلات والالتماسات أو عممت في اليوم ذاته فحسب.

## ٥٢ المادة

### الاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها

يرسل الأمين العام الاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها إلى الدول الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يقترح النظر أثناءها في تلك التعديلات ثم اعتمادها.

## ٥٣ المادة

### القرارات المتعلقة بالاختصاص

رهنا بأحكام المادة ٥٠ من هذا النظام، وقبل اتخاذ قرار بشأن اقتراح معروض على المؤتمر، يُطرح للتصويت أي التماس تقدمه

احدى الدول الأطراف للبت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد الاقتراح المعنى.

#### المادة ٥٤

#### سحب الاقتراحات والالتماسات

يجوز لقدم أي اقتراح أو التماس أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عُدّل بقرار من المؤتمر. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يعيد طرح الاقتراح أو الالتماس الذي سحب على هذا النحو.

#### المادة ٥٥

#### اعادة النظر في الاقتراحات والتعديلات

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض ، لا يجوز اعادة النظر فيه أثناء الدورة ذاتها ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالتكلّم في أي التماس لاعادة النظر إلا لاثنين من ممثلي الدول الأطراف المعارضه لاعادة النظر ، ثم يطرح الالتماس فورا للتصويت .

### رابع عشر- اتخاذ القرارات

#### المادة ٥٦

#### توافق الآراء

على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لاتخاذ القرارات في المؤتمر بتوافق الآراء .

#### المادة ٥٧

#### حقوق التصويت

- ١ - إذا تعدد التوصل إلى توافق الآراء ، تتخذ القرارات بالتصويت ، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد .

- ٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء التي هي

أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

#### المادة ٥٨

#### القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية وشئون الميزانية

على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصّل إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية وشئون الميزانية بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق بعد استنفاد كل الجهود الممكنة لبلوغ توازن الآراء، تُتخذ القرارات، كملاذ آخر، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة، باستثناء:

- (أ) ما تنص عليه الاتفاقية والبروتوكولات خلافاً لذلك؛
- (ب) حالات البت في شئون الميزانية، التي يلزم فيها الإجماع.

#### المادة ٥٩

#### القرارات الخاصة بإدخال تعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن إدخال تعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

#### المادة ٦٠

#### القرارات الخاصة بالمسائل الاجرامية

دون مساس بأحكام المادة ٥٦ من هذا النظام، وباستثناء ما ينص عليه النظام خلافاً لذلك، تُتخذ القرارات الخاصة بالمسائل الاجرامية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

#### المادة ٦١

#### البت فيما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا

عندما ينشأ خلاف بشأن ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة على أنها مسألة موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية الازمة لاتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية.

## ٦٢ المادة

### التعديلات على الاتفاقية

يعتمد المؤتمر التعديلات التي يقترح إدخالها على الاتفاقية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٩ من الاتفاقية، ويتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

## ٦٣ المادة

### معنى عبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الدول الأطراف التي تدلّى بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوّتة.

## ٦٤ المادة

### طريقة التصويت

- ١ يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن يجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب التصويت بناء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي للأسماء الدول الأطراف، ابتداءً بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بناء الأسماء، تنادي كل دولة طرف باسمها في رد أحد مثليها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتدون نتيجة التصويت في السجل بالترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الدول الأطراف.

- ٢ عندما يصوت المؤتمر بوسائل ميكانيكية أو الكترونية، يحل التصويت غير المدون محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المدون محل التصويت بناء الأسماء. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب تصوّتاً مدوناً. وفي حالة التصويت المدون، يستغني المؤتمر عن عملية نداء أسماء الدول الأطراف ما لم يطلب مثل احدى الدول الأطراف خلاف ذلك؛ أما نتيجة التصويت فتدوّن في السجل بنفس الطريقة المتبعة في التصويت بناء الأسماء.

## ٦٥ المادة

### كيفية التصرف أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لممثل أي دولة طرف أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

## المادة ٦٦

### تعليق التصويت أو الموقف

- ١ يجوز لممثلي الدول الأطراف، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، أن يدلوا ببيانات وجيزة لا تتضمن سوى تعليل لتصويتهم، باستثناء الحالة التي يجري فيها التصويت بالاقتراع السري. ولا يجوز لممثل الدولة الطرف التي تقدم اقتراحاً أو التماساً أن يتكلم تعليلاً لتصويته عليه إلا إذا كان قد عُدّل. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به مثل هذه التعليلات.
- ٢ يجوز بالمثل الإدلاء ببيانات لتعليق الموقف فيما يتعلق بأي قرار يتخذ دون تصويت.

## المادة ٦٧

### تجزئة الاقتراحات والتعديلات

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يلتمس إجراء تصويت منفصل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أثير ا反抗 على طلب التجزئة، يطرح التماس التجزئة للتصويت أولاً. ولا يسمح بالتكلّم في التماس التجزئة إلا لاثنين من ممثلي الدول الأطراف المؤيدة للالتماس واثنين من ممثلي الدول الأطراف المعارضة له. وفي حال قبول التماس التجزئة، تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أقرت تباعاً للتصويت عليها مجتمعة. فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمه.

## المادة ٦٨

### التصويت على التعديلات

- ١ عند التماس تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا التماس تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المؤثر أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأكثر بعداً من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الذي يليه بعدها، وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات على التصويت. أما إذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر فلا يطرح ذلك التعديل الأخير للتصويت. وفي حال اعتماد تعديل أو أكثر، يُطرح الاقتراح المعدل للتصويت.

-٢ يعتبر الالتماس تعديلاً للاقتراح اذا كان يقتصر على اضافة إلى ذلك الاقتراح أو حذف منه أو تبيح جزئي له.

## المادة ٦٩

### التصويت على الاقتراحات

اذا قُدم اقتراحاً أو أكثر بشأن المسألة ذاتها، يصوت المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز للمؤتمر، بعد التصويت على كل اقتراح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على الاقتراح الذي يليه.

## المادة ٧٠

### الانتخابات

-١ تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر، في حال عدم وجود أي اعتراض، أن يختار، دون اقتراع، مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفقاً عليها. ولا يجوز تسمية مرشحين أثناء جلسة الانتخاب.

-٢ عندما يلزم شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبالشروط ذاتها ويكون عد المرشحين لا يتتجاوز عدد تلك المناصب، يُنتخب المرشحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات أو على أكبر عدد من الأصوات.

-٣ اذا كان عد المرشحين الذين حصلوا على تلك الأغلبية يقل عن عد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية.

## المادة ٧١

### توزيع الأصوات بالتساوي

في حال توزُّع الأصوات بالتساوي، يتيح الرئيس وقتاً إضافياً لاعادة النظر في المسألة المعروضة قبل طرح الاقتراح مجدداً للتصويت. وإذا ظلت الأصوات موزعة بالتساوي، يعتبر الاقتراح المصوّт عليه مرفوضاً.

## خامس عشر - مسائل الميزانية والمالية

### ٧٢ المادة

#### إعداد ميزانية

تتولى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يُضطلع بها وفقاً للمواد ٢٩ إلى ٣٢ من الاتفاقية، والمادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادة ١٤ من بروتوكول المهاجرين، والمادة ١٤ من بروتوكول الأسلحة النارية، وتتحمل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل ستين يوماً على الأقل من افتتاح الدورة العادية التي سُتعتمد فيها.

### ٧٣ المادة

#### اعتماد الميزانية

ينظر المؤتمر في الميزانية المعدّة عملاً بالمادة ٧٢ من هذا النظام ويتخذ قراراً بشأنها.

### ٧٤ المادة

#### النظام المالي والقواعد المالية

تكون الإدارة المالية للميزانية التي يعتمدتها المؤتمر خاضعة لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

### ٧٥ المادة

#### البيانات المتعلقة بالآثار المالية

يُشفع أي اقتراح أو تعديل قد تترتب عليه آثار مالية ببيان تعدد الأمانة وتوضّح فيه تلك الآثار المالية، ويُعرض البيان على المؤتمر قبل أن ينظر في الاقتراح أو التعديل المعنى ويتخذ إجراء بشأنه.

## سادس عشر- البروتوكولات

### المادة ٧٦

#### اتخاذ القرارات بشأن البروتوكولات

عندما يجري المؤتمر مداولات بشأن أحد البروتوكولات، لا تُتخذ أي توصية أو قرار فيما يخص ذلك البروتوكول إلا من جانب الدول الحاضرة والمصوّنة التي هي أطراف فيه.

### المادة ٧٧

#### تعديل البروتوكولات

تعتمد التعديلات التي يقترح ادخالها على البروتوكولات عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ من بروتوكول الاتجاه بالأشخاص، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من بروتوكول المهاجرين، والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول الأسلحة النارية، ويتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة التي هي أطراف في البروتوكول المعنى.

## سابع عشر- تفسير النظام الداخلي وتعديله وتعليق العمل به

### المادة ٧٨

#### العناوين المطبوعة بحروف مائلة

لدى تفسير مواد هذا النظام، يُصرف النظر عن عناوينها المطبوعة بحروف مائلة، التي أدرجت لأغراض الاحالة فحسب.

### المادة ٧٩

#### طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة.

**المادة ٨٠****تعليق العمل بمواد النظام**

يجوز تعليق العمل بأي من مواد هذا النظام، رهنا بأحكام الاتفاقية، بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّة.

**المادة ٨١****غلبة أحكام الاتفاقية**

في حال وجود أي تضارب بين أي من أحكام هذا النظام وأي من أحكام الاتفاقية، تكون الغلبة لأحكام الاتفاقية.

**المادة ٨٢****بدء النفاذ**

يببدأ نفاذ هذا النظام حال اعتماده.

الأمم المتحدة  
المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة



Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)